

## تعليمات ترخيص وتنظيم مزارع الأبقار رقم ز/ ٥ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها

صادر بموجب المادة ٤٣ من قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢

### المادة ١

تسمى هذه التعليمات ( تعليمات تنظيم مزارع تربية الأبقار لسنة ٢٠٠٢ ) ويعمل بها بعد ثلاثين يوما من نشرها بالجريدة الرسمية .

### المادة ٢

مع مراعاة كافة ما ورد في نص المادة الثانية من قانون الزراعة رقم ( ٤٤ ) لسنة ٢٠٠٢ يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ، الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

الابقار :	تعني الأبقار التي تربي لغاية انتاج الحليب او انتاج اللحم او الاثنين معا ومواليدها .
مزرعة الأبقار :	كل انشاء ( حظيرة مقفلة ) مخصصة لتربية الأبقار لغايات تجارية على ان لا يقل مساحته عن ( ١٠٠ ) م <sup>٢</sup> وسعته ( ٢٠ ) عشرون راسا من الأبقار الحلوب .

### المادة ٣

تشكل وبقرار من الوزير في كل مديرية زراعة محافظة لجنة تتالف من ثلاثة اعضاء على ان يكون احد اعضائها من المختصين بالانتاج الحيواني وان يراعى وجود ممثل عن مديرية الزراعة في اللواء التي تقع فيه المزرعة تسمى لجنة ترخيص ومراقبة مزارع الأبقار .

### المادة ٤

أ . عند اقامة او ترخيص مزرعة لتربية الأبقار يجب ان تكون الارض المنوي اقامة المزرعة عليها وافعة خارج حدود تنظيم امانة عمان الكبرى والمجالس القروية او منظمة تنظيم زراعي .  
ب . تتولى امانة عمان والمجالس البلدية والقروية اتخاذ الترتيبات اللازمة لنقل مزارع الأبقار المقامة على الاراضي المنظمة لغير الغايات الزراعية ضمن مدة يحددها الوزير .

### المادة ٥

ملغاة

### تعديلات المادة :

- الغيت هذه المادة بموجب التعليمات المعدلة رقم ز/ ١٥ لسنة ٢٠٠٨ حيث كان نصها الاصلي كما يلي :  
المادة ٥ :  
أ . مع مراعاة احكام المادة ( ٤ ) من هذه التعليمات يحظر اقامة اية مزرعة ابقار ما لم تبعد ( ٢٠٠ م ) عن اقرب مزرعة مرخصة لتربية الأبقار او الاغنام .  
ب . يستثنى من احكام الفقرة ( أ ) من هذه المادة المزارع المنشأة قبل نفاذ احكام هذه التعليمات .

## المادة ٦

يجب ان لا تقل مساحة الارض المنوي انشاء مزرعة الابقار عليها عن ( ٤ ) دونمات وصالحة تنظيميا لاقامة المزرعة عليها.

## المادة ٧

لا يجوز انشاء أي مزرعة ابقار او التوسع فيها الا بتصريح من الوزارة ووفق الشروط والتعليمات المعتمدة لهذا الغرض .

## المادة ٨

أ . يجوز لصاحب مزرعة الابقار انشاء وترخيص مزرعة لتربية انواع اخرى من الحيوانات والدواجن على نفس الموقع بغض النظر عن المسافة بي المزرعة والاخرى شريطة الفصل بينهما .  
ب. يتم ترخيص مزارع الابقار اما لغايات انتاج الحليب او لغايات التسمين او لكليهما معا وفي كافة الاحوال يحظر تغيير نوع التربية في مزرعة الابقار دون الحصول على تصريح مسبق من الوزارة بذلك .

## المادة ٩

عند الحصول على تصريح انشاء مزرعة ابقار او التوسع فيها يجب البدء باقامة المنشآت خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ الحصول على التصريح الانشائي على ان يكتمل العمل في المزرعة خلال سنة ونصف من تاريخ الحصول على ذلك التصريح والا اعتبر التصريح لاغيا .

## المادة ١٠

لا يجوز ترخيص اية مزرعة ابقار ما لم تتوفر فيها الشروط التالية :  
أ . ان تحتوي على حظائر للتربية تتوفر فيها التهوية والاضاءة الجيدة وجدرانها مصنوعة من مادة ملساء يسهل تنظيفها وتطهيرها .  
ب. ان تحتوي على مستودع خاص للعلف بمساحة ( ٢م١٦ ) / ٢٠ راس من الابقار الحلوب .  
ج. ان يتوفر فيها خزان ماء نقي وكاف بسعة ( ٣م١٠ ) / ٢٠ راس من الابقار الحلوب .  
د . يجب ان يتوفر في المزرعة مكان مناسب محكم الاغلاق للاحتفاظ بالزبل لحين تسويقه .  
هـ. ان تكون ارضية الحظائر اسمنتية ومزودة بشبكة صرف صحي داخلية وحفرة مصمتة يتناسب حجمها مع عدد الابقار المرباة فيها .  
و. ان تكون محاطة بسور بارتفاع ( ٢م ) على الاقل .  
ز. ان تحتوي المزرعة على خزان تبريد حليب بسعة مناسبة للانتاج اليومي للمزرعة .  
ح. ان تتم عملية الحلابة بشكل الي او نصف يدوي .  
ط. ان يتوفر في الحظيرة مصدر للماء النقي الساخن والبلود .  
ي. ان يخصص في المزرعة اماكن خاصة مناسبة لحضانة المواليد .

## المادة ١١

يلتزم صاحب المزرعة او المسؤول عنها بحفظ سجلات تربية الابقار وعليه تسهيل عملية التفتيش من قبل موظفي الوزارة المختصين .

## المادة ١٢

لا يجوز ترخيص او تجديد ترخيص اية ابقار يزيد عدد امهات الابقار على ( ١٠٠ ) مائة راس ما لم يكن مشرفا عليها مهندس زراعي او طبيب بيطري اردني الجنسية ومنتسب للنقابة ومزاوول للمهنة .

## تعديلات المادة :

- هكذا اصيحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة رقم ز/ ٧ لسنة ٢٠٠٤ حيث كان نصها السابق كما يلي : لا يجوز ترخيص او تجديد ترخيص أي مزرعة ابقار يزيد فيها عدد امهات الابقار عن ( ١٠٠ ) راس ما لم يكن مشرفا عليها مهندسا زراعي مختص في الانتاج الحيواني اردني الجنسية .

## المادة ١٣

أ . تصدر مديرية الزراعة في المنطقة رخص التجديد حسب النموذج الذي تعتمده الوزارة لذلك مقابل بدل الخدمات المعمول به في الوزارة .  
ب. يحفظ نموذج ترخيص المزرعة في مكان بارز للاطلاع عليه عند الطلب .  
ج. يلتزم صاحب المزرعة بوضع لافتة عند مدخل المزرعة مبينا عليها اسم صاحبها .

## المادة ١٤

أ . تسري مدة الترخيص لمدة سنة كاملة تنتهي بنهاية كانون اول من كل عام .  
ب. في حالة تغيير ملكية المزرعة يجب ترخيص المزرعة باسم المالك الجديد .  
ج. في حالة تاجير المزرعة يتم ترخيص المزرعة باسم المستاجر على ان يتم تثبيت ملكية المزرعة باسم المالك الاصلي لها .  
د . يتقدم كل صاحب مزرعة ابقار بطلب تجديد الرخصة خطيا الى مديرية الزراعة التابع لها لتجديدها خلال الثلاثة اشهر الاولى من كل عام .

## المادة ١٥

كل من يخالف احكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة ( ب ، ج ) من المادة ( ٤٣ ) من قانون الزراعة رقم ( ٤٤ ) لسنة ٢٠٠٢ .

## المادة ١٦

تستوفي الوزارة بدلات الترخيص وفقا لهذه التعليمات كما هي محددة في القرار رقم ز/ ١ ( قرار بدل الخدمات الزراعية لسنة ٢٠٠٢ ) .

## المادة ١٧

يلغى قرار تنظيم مزارع الابقار رقم ( ٥ / ١ ) لسنة ١٩٩٠ كما تلغى نصوص واحكام اية قرارات او تعليمات اخرى تتعارض مع احكام هذه التعليمات .

طراد الفايز  
وزير الزراعة